على أن يتم تمويله من الاحتياطي العام للدولة

5 نواب يقترحون إنشاء صندوق لتعويض المتضررين من عمليات النصب العقاري

أعلن 5 نواب عن تقدمهم باقتراح بقانون بإنشاء صندوق لتعويض المتضررين من عمليات النصب العقاري، الذين صدر لهم أحكام قضائية نهائية تقضي بالتعويض.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب أسامة الشاهين ود. هشام الصالح ومحمد الراجحي ود. حسن جوهروشعيب المويزري بأن يمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة، ويقوم بصرف 80% من المبلغ المستحق للمتضرر وفقاً لما تقرره لجنة تقدير التعويضات.

ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى:

ينشأ صندوق لتعويض المتضررين من جراء عمليات النصب العقاري يتبع وزارة المالية ويكون مقره ديوان الوزارة المذكورة أو أحد المنشآت التابعة لها ويمول هذا الصندوق من الاحتياطي العام للدولة.

ويقوم الصندوق بصرف نسبة 80 % من المبلغ المستحق وفقاً لما تقرره لجنة تقدير التعويضات على أن يتم سداد ال 20 % الباقية بعد سداد المحكوم عليه أو التنفيذ على أمواله من قبل الدولة.

المادة الثانية:

يدير الصندوق مجلس إدارة برئاسة وزير المالية وعضوية كلا من:

1. المستشار. رئيس الإدارة العامة للتنفيذ نائبا للرئيس
2. السيد. وكيل وزارة المالية عضوا
3. السيد. رئيس المكتب الفني لوزارة المالية عضوا

ويتولى مدير الصندوق أمانة سر المجلس.

المادة الثالثة:

يهدف صندوق تعويض المتضررين من عمليات النصب العقاري إلى رفع المعاناة عن المتضررين الذين تعرضوا لعمليات نصب من الشركات العقارية والذين صدر لهم أحكام قضائية نهائية تقضي بالتعويض.

المادة الرابعة:

يتكون الصندوق من لجنتين هما:-

أ - لجنة تلقي الطلبات

ب - لجنة تقدير التعويضات

وتتكون لجنة تلقي الطلبات من ثلاثة أعضاء تكون مهمتهم هي تلقي الطلبات من المواطنين ومراجعة الأوراق والمستندات المقدمة منهم.

وأما لجنة تقدير التعويضات يصدر بتشكيلها قرار من وزير المالية

المادة الخامسة:

يقدم كل متضرر وقع ضحية لعملية النصب العقاري طلبا إلى لجنة تلقي الطلبات وذلك خلال "90" يوم من تاريخ صدور الحكم النهائي، وإذا كان تحصل على أحكام نهائية قبل صدور هذا القانون فيبدأ بالنسبة له ميعاد التسعين يوماً المشار إليه من تاريخ نشر هذا القانون.

على أن يرفق بالحكم المستندات التالية: -

1. صورة الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بالتعويض معلنا إعلانا قانونيا صحيحا ومختومة بختم طبق الأصل من إدارة التنفيذ
2. شهادة بعدم حصول الاستئناف عن الحكم المرفق
3. صورة العقد سند العلاقة التعاقدية و الأصل« للاطلاع»
4. أصل وصورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب
5. شهادة من البنك برقم الآيبان وصورة من بطاقة البنك
6. صورة من البطاقة المدنية للمدين "المدعى عليه" أو شهادة من المعلومات المدنية
7. تعهد من المتضرر بعدم التجائه إلى التنفيذ العادي أو الجبري، وأنه يفوض الصندوق تفويضاً نهائياً غير قابل للإلغاء في الرجوع على المحكوم عليه بما يتم صرفه.
8. تعهد بإخطار الصندوق بأي تغييرات في استحقاق الصرف أو ظهور أموال للمحكوم عليه.

يتم تسجيل الطلب في السجل المعد لهذا الغرض بعد مراجعة البيانات والمستندات ويؤشر على الطلب برقم وتاريخ قيده في السجل ويسلم إيصال للمتضرر بذلك.

المادة السادسة:

تتولى لجنة تقدير التعويضات دراسة الحالات المقدمة إلى لجنة تلقي الطلبات وتتولى إصدار قرار بتحديد مقدار التعويض الذي يعالج آثار عملية النصب ويتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية المتعلقة بالشئون الوظيفية وتنفيذ التعليمات الصادرة عن إدارة الصندوق في هذا الشأن.

كما تتولى توفير كافة البيانات والاحصائيات الخاصة التي تساهم في تسهيل العمل بإدارة الصندوق سواءً في اعداد مشروع الميزانية أو استرداد المبالغ أو الرد على الجهات الرقابية.

ويجب أن يصدر قرار اللجنة خلال " 90 " يوم من تاريخ تقديم الطلب .

المادة السابعة:

يكون لصندوق تعويض المتضررين من قضايا النصب العقاري حق امتياز على أموال المحكوم عليه، على أن يتقدم هذا الحق على كافة حقوق الامتياز العامة والخاصة الواردة في القانون المدني كما يتقدم على كافة الرهون المقيدة على العقارات الخاصة بالمحكوم عليه.

المادة الثامنة:

إذا تعددت حالات النصب العقاري لذات الشخص فلا يوجد مانع من صرف التعويضات المقررة له عن كل حالة على حدة بشرط صدور أحكام قضائية نهائية له ويتم صرف التعويضات اللازمة بعد بحث كل حالة بصورة مستقلة عن الأخرى.

المادة التاسعة:

بمجرد سداد وزارة المالية التعويض الذى قدرته "لجنة تقدير التعويضات" المنصوص عليها في المادة " السادسة " من هذا القانون، تحل وزارة المالية حلولا قانونيا محل المتضرر أو ورثته في مباشرة القضايا التي يكون قد أقامها.

كما يكون لوزارة المالية إقامة الدعاوى اللازمة والحصول على أي تعويضات أو مبالغ محكوم بها في هذه القضايا لصالح أيا من المتضررين.

المادة العاشرة:

استثناء من أحكام قانون البلدية وقانون التسجيل العقاري يتم تقنين الأوضاع الخاصة بالعقارات المخالفة للقانون والتي تم التصرف فيها إلى المتضررين حسنى النية وتصحيح أوضاعها القانونية وإيصال كافة المرافق إليها وإصدار وثائق التملك الخاصة بها.

المادة الحادية عشر:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشر:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على ما يلي:

انتشرت جريمة النصب العقاري في مجتمعنا وأصبحت ظاهرة تهدد الوضع الاقتصادي في المجتمع وتؤثر على الذمة المالية للأفراد وذلك بسبب ما تنتهجه الشركات العقارية من وسائل احتيالية لسلب كل ثروة الغير أو بعضها باستعمال طرق من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب ووهمي. فتستخدم أساليب الغش والمخادعة التي تؤدى إلى إيقاع الشخص بالغلط فيحمله على تسليمها أموالا في حيازته.

فجريمة النصب جريمة مادية وهي من جرائم السلوك المتعدد لأنها سلوك نفسي يتمثل في الاحتيال على الغير وسلوك مادي يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على مال الغير.

والخطر في هذه الجريمة يكمن في المصلحة المعتدى عليها وهي الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني والتي وردت على مال معين فالعبرة ليست بمجرد الاعتداء على المال وإنما في المساس بهذه الثقة التي تولدت عن أحد عقود الأمانة.

فيجب مواجهة هذه الظاهرة لإن انتشار العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضى على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان.

وقد بلغ عدد المتضررين من النصب العقاري حتى عام 2019 ما يناهز 11 ألف متضرر وبلغت القيمة الإجمالية لخسائرهم ما يعادل 3 مليار دينار كويتي.

وحيث أن المحكمة تنوه إلى الدور المفقود للسلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة المعول عليه في إيقاف استنزاف ثروات المواطنين والمقيمين والاستيلاء على مدخراتهم بضرورة وجود رقابة حقيقية على شركات التسويق العقاري سواء التي تباشر نشاطها داخل دولة الكويت أو الشركات الأجنبية التي تشترك في المعارض العقارية داخل البلاد التي تقوم بالتسويق لمشروعات بالخارج يتعذر على المتعاقد معها معرفة حقيقتها أو التحقق من مصداقيتها بل أن تواجدها على هذه الحالة و مباشرتها لنشاطها تحت بصر و سمع الجهات المختصة والسماح لها بالقيام بحملاتها الدعائية ما يجعل لهذه الشركات المصداقية لدى الناس.

مما يستوجب وضع قواعد صارمة تضمن جدية تلك المشروعات وعدم السماح بطرح أراضي أو وحدات عقارية موجودة خارج البلاد إلا بعد تقديم أوراق معتمدة من الجهات المختصة بتلك الدول تفصح عن جدية تلك المشروعات و بعد اعتمادها من سفارة دولة الكويت بالدول التي توجد بها تلك المشروعات التي يجب أن تضلع بدورها في التحقق من صدق ما يقدم إليها بتواصلها مع الجهات المعنية في تلك الدول و من ثم لن يتقدم لتسويق مشروعاته سوى الجاد منها و من له المصداقية عسى أن تكون هذه الخطوات و ما يعقبها من خطوات أخرى كافية للقضاء على مافيا النصب العقاري ."حكم استئناف رقم: 2018/378 ج،م،8 ، 2016/993 ج ، 2016/13 أمن دولة "غسيل أموال" بجلسة 17 / 2 / 2019"

لذا كان لزاماً على الدولة جبر الضرر الذي لحق بمواطنيها ورفع الأذى عنهم وحماية المراكز المالية لهم من الانهيار عن طريق إصدار تشريع لحماية المواطنين المتضررين من قضايا النصب العقاري.

حيث لوحظ وجود قصور تشريعي في القوانين التي تنظم حركة البيع والشراء في سوق العقارات في دولة الكويت وكان لزاما إنشاء صندوق لمتضرري قضايا النصب العقاري أسوة بالمواطنين الذين لحقتهم الخسائر المادية الفادحة عند تداولهم للأسهم الورقية في هيئة أسواق المال "البورصة" مما أستدعى إنشاء صندوق المتعثرين حينئذ لتعويض خسائرهم المادية والعمل على عدم تفاقمها في المستقبل.

وأسوة بصندوق تأمين الأسرة والذي يضمن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء الكويتيين والتي يتعذر تنفيذها وفقا للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام سواء كان ذلك بسبب تغيب المحكوم عليه أو جهل اقامته أو عدم وجود مال ظاهر ينفذ منه الحكم.

ونظراً لتقصير السلطة التنفيذية في أداء المهام المنوطة بها شرعنا في صياغة قانون لتعويض المتضررين من جراء عمليات النصب العقاري.

هشام الصالح: تقدمت باقتراح بقانون بعدم اعتبار التعبير عن الرأي من الأعمال العدائية المجرمة

هشام الصالح

أعلن النائب د. هشام الصالح عن تقديمه اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم "31" لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 16 لسنة 1960 بشأن الجزاء.

ويقضي الاقتراح باستبعاد الأقوال والآراء من دائرة التجريم باعتبارها من الأعمال غير العدائية.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة 1: تضاف فقرة أخيرة للمادة "4" من القانون رقم "31" لسنة 1970 المشار إليه نصها كالتالي:

«ولا تعتبر الآراء والأقوال من قبيل الأعمال العدائية».

مادة 2: يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 3: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

يهدف المقترح إلى قصر الأفعال المجرمة بالمادة "4" من القانون رقم 31 لسنة 1970 على الأعمال المادية أو الأعمال العسكرية من دون أن يمتد بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الآراء والأقوال المرتبطة بحرية التعبير باعتبارها من الأعمال غير العدائية وبذلك يستبعد الأقوال والآراء من دائرة التجريم، وهو ما يتفق مع حكم المحكمة الدستورية في تفسيرها المقصود بأن العمل العدائي هو «كل فعل ظاهر الخطورة ولا يكون للدولة شأن به ويتعين في هذا العمل المؤثم أن يكون فعلا ماديا وخارجيا ملموسا محسوسا».

المناور: قانون التأمين الصحي يجيز إضافة شرائح أخرى بقرار وزاري

أسامة المناور

أعلن النائب د. أسامة المناور عن تقديمه اقتراحا بقانون يقضي بشمول شرائح أخرى من النساء والرجال في التأمين الصحي، داعيا وزير الصحة الشيخ د. باسل الصباح إلى التعاون في هذا الجانب.

وقال المناور في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إنه تقدم بهذا الاقتراح انطلاقا من واجب شرعي بعدم تهميش دور المرأة وإكبارا لدورها وقيمتها في المجتمع.

وأوضح أنه بمراجعة القانون الذي كان يعطي حق التأمين الصحي للمتقاعدين تنبه إلى نقطة في غاية الأهمية وهي أن القانون أعطى الحق لوزير الصحة في إضافة شرائح أخرى إلى التأمين الصحي.

من جانب آخر، انتقد المناور تعامل الهيئة العامة للإعاقة مع طلب إحدى المواطنات منحها ترخيصاً لإنشاء مدرسة لذوي الإعاقة رغم استيفاء الشروط كافة بحجة أن المدرسة ستقام في منطقة سكنية.

ولفت إلى أنه في المقابل فإن هناك مركزا معروفاً ومشهوراً لا يملك ترخيصا والقائمون عليه ليسوا مهيئين ولا هم من أهل الاختصاص، وتمت إقامة المركز في جهة مخالفة قانونيا.

وأشار إلى أن هذا المركز يحصل على دعم من الدولة بمبلغ 7 آلاف دينار عن كل طالب ناهيك عن المبالغ التي يدفعها أولياء الأمور. وقال المناور إنه تواصل مع وزير الشؤون الاجتماعية، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري بخصوص هذا الموضوع وتلقى وعدا باتخاذ إجراءات حيال التجاوزات التي حدثت داخل المركز.

«المالية» تعقد اجتماعها الأول: تزكية الحمد رئيسا والهرشاني مقررا للجنة

أحمد الحمد

قال النائب أحمد الحمد إن لجنة الشؤون المالية والاقتصادية اجتمعت اليوم "أمس" برئاسة أكبر أعضاء اللجنة سناً النائب حمد الهرشاني وتم تزكيته رئيساً للجنة واختيار النائب حمد الهرشاني مقررا للجنة.

وأوضح الحمد في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن 3 نواب تأخروا في حضور الاجتماع مشيرا إلى ان الاجتماع انتهى بعد اكتمال النصاب بتزكيته رئيساً للجنة واختيار النائب الهرشاني مقررا.

وأكد الحمد تعاونه مع أعضاء اللجنة والمكتب الفني لها ونواب مجلس الأمة جميعهم ، متمنيا تعاون السلطتين لتحقيق طموح ابناء الشعب الكويتي.

مهلهل المضف: تقدمت بأسئلة برلمانية بشأن برنامج عمل الحكومة ومعايير اختيار الوزراء

أعلن النائب مهلهل المضف عن تقديمه حزمة من الأسئلة الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد تتعلق ببرنامج عمل الحكومة والجدول الزمني لتنفيذه.

وأوضح المضف في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن الأسئلة تضمنت معايير وأسس اختيار الوزراء مع تزويده بصور من شهاداتهم الدراسية والسيرة الذاتية لكل منهم ايضا، والأسس التي يستند إليها مجلس الوزراء في مشاركته باختيار رئيس مجلس الأمة ومناصب مكتب المجلس.

وأوضح المضف انه استفسر أيضا عن بيان مجلس الوزراء بشأن الارتياح من جلسة الافتتاح، مع ما صاحبها من أحداث وتصرفات صدرت من الجمهور الموجود في القاعة.

وأعرب المضف عن أمله بتعاون سمو رئيس الوزراء والإجابة عن هذه الأسئلة بشكل جدي وحقيقي وواضح ، مشددا على أن الإجابة عن أسئلة النواب من الجوانب المهمة المحددة لمدى تعاون الحكومة مع المجلس.

سعدون يقترح شراء الدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة وإعادة جدولتها بعد إسقاط الفوائد

«الجواب على الخطاب الأميري» عقدت اجتماعها الأول: حماد رئيساً وصالح المطيري مقررا للجنة

قال النائب سعدون حماد إن لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري عقدت امس أول اجتماعاتها وتم اختياره لرئاسة اللجنة والنائب د. صالح ذياب المطيري مقررا لها. وأضاف حماد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة انه نقل لوزير الداخلية الشيخ ثامر الصباح بعض مظالم العسكريين الجامعيين المستحقين للترقية الى رتبه ملازم والمستوفين جميع الشروط وملفاتهم جاهزة في إدارة شؤون القوة.

وأشار إلى أنه شرح للوزير أيضا ما يتعلق بالعسكريين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وأمضوا ١٥ سنة في الخدمة ومستحقين الترقية الى رتبة ملازم، لافتا الى ان رد الوزير أن هؤلاء سيلتحقون بدوراتهم.

من ناحية أخرى طالب حماد بضرورة الإسراع في صرف المكافآت لجميع العاملين في الصفوف الأولى مؤكدا ان جميع الجهات عملت خاصة ان "كورونا ٢٠ " قد بدأ ينتشر.

ونوه حماد إلى تقدمه باقتراح بقانون لإسقاط القروض بعد ادائه القسم مباشرة يقضي بأن تقوم الدولة بشراء فوائد القروض وتسقطها عن المواطنين على أن يقوموا بسداد أصل الدين.

وأشار حماد إلى ان الاقتراح لا يكلف الدولة شيئا لأنه يقضي بأن تشتري الدولة ديون المواطنين الاستهلاكية والمقسطة في جميع البنوك وشركات الاستثمار وتسدد طبقا للشروط مع الإيعاز لوزارة المالية والبنك المركزي بتحديد هذه النسب.

وأكد انه سيتابع القانون لحين إقراره خاصة أن الدولة أسقطت فوائد قروض بعض الدول والمواطن الكويتي أولى بإسقاط فوائد قروضه.

من جهة أخرى أعلن حماد عن تقديمه اقتراحا بقانون بشأن شراء الدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين وإعادة جدولتها بعد إسقاط كافة الفوائد عنها.

ويحسب المقترح فإن أصل الدين يقسط لمدة خمسة وعشرين عاماً وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية .

ونصت مواد الاقتراح على ما يلي:

المادة الأولى:

تقوم الحكومة بشراء أرصدة ديون المواطنين الكويتيين المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسدد هذه الديون طبقا للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي .

وعند سداد الحكومة الديون التي أعطيت من البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتم خصم نسبة من مبلغ الدين تتفق مع ما دفع من أصل الدين والسنوات المتبقية للسداد ويعهد لوزارة المالية وبنك الكويت المركزي تحديد هذه النسبة .

المادة الثانية:

تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين وتقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، وتقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح .

المادة الثالثة :

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة وترد إليه الأقساط المسددة من أصل الدين المعاد جدولته في تواريخ استحقاقها.

المادة الرابعة :

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الخامسة:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

ووفقا للمذكرة الإيضاحية فإن الكثير من المواطنين يعانون من فوائد الديون المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل والتي زادت في قيمتها على أصل الدين نتيجة لرفع أسعار الفائدة .

وقد اضطر الكثير من المواطنين تلبية لضروريات الحياة وللغلاء المعيشي وكذلك لارتفاع الأسعار للجوء للاقتراض من البنوك المحلية سواء التجارية أو الإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل ، وهو ما أدى إلى إثقال كاهلهم وعدم قدرتهم على تسديد هذه الفائدة المتصاعدة . وقد تقدمت الحكومة بمحاولة لحل هذه المشكلة عن طريق إنشاء صندوق المتعثرين الذي فشل في تحقيق مهمته برفع المعاناة عن المواطنين.

ورغبة في حل هذه القضية الإنسانية والكارثة الاجتماعية التي زاد تأثيرها السلبي بعد الانهيار الاقتصادي الذي أثر على العالم عامة وعلى الاقتصاد الكويتي خاصة .

أعد هذا الاقتراح بقانون الذي نص في الفقرة الاولى من المادة الأولى على أن (تقوم الحكومة بشراء أرصدة ديون المواطنين الكويتيين المستحقة عليهم للبنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي حتى تاريخ العمل بهذا القانون).

وتسدد هذه الديون طبقاً للشروط المقررة للوفاء بالدين الأصلي حيث تقوم الحكومة بشراء ما تبقى من أصل القروض الاستهلاكية والمقسطة التي حصل عليها المواطنون الكويتيون من البنوك التجارية والإسلامية وشركات الاستثمار والتمويل ، والتي أخذت بضمان الراتب وتسدد من خلال استقطاع شهري ، وكنتيجة لسداد الحكومة هذه المديونيات تسقط الأرباح والفوائد المترتبة على قروض المواطنين التي كانت ستحصلها تلك البنوك والشركات مستقبلاً في حال الاستمرار في هذه القروض .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الاولى على (وعند سداد الحكومة للديون التي أعطيت من البنوك وشركات الاستثمار والتي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتم خصم نسبة من مبلغ الدين تتفق مع ما دفع من أصل الدين والسنوات المتبقية للسداد ويعهد لوزارة المالية وبنك الكويت المركزي تحديد هذه النسبة)، حيث شملت مديونيات المواطنين للبنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (المرابحة) والتي لا يحدد فيها فوائد وهي عبارة عن بيوع مرابحة.

ولما كانت الحكومة ستدفع لهذه الشركات الاستثمارية الإسلامية قيمة المديونية حالا ومن دون تأخير لعدة سنوات كما كان الاتفاق مع العميل ، فإن من الواجب خصم جزء من المديونية للسداد المبكر ، بما يتناسب مع السعر الحاضر للمواد التي حصل عليها المواطن بنظام الأجل ، وعهدت في حساب هذه النسبة الى وزارة المالية وبنك الكويت المركزي ، وذلك ترسيخاً لمبدأ العدالة والمساواة بين المواطنين المقترضين سواء من اقترض من بنوك وشركات تقليدية أو إسلامية .

كما نصت المادة الثانية على (تتحمل الدولة كافة الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين وتقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، وتقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد سنتي سماح)، حيث ألزمت الدولة بتحمل كافة تلك الفوائد المترتبة على مديونيات المواطنين ، بأن تقوم بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن وذلك بعد إسقاط كافة هذه الفوائد ، وبقسط أصل الدين على المواطن المدين لمدة خمسة وعشرين عاماً على اقساط شهرية متساوية وبقسط لا يتجاوز 25% من الراتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية لكل مدين وذلك على أن يبدأ السداد في بداية السنة الثالثة بعد منحه فترة سماح مدتها سنتان .